وزارة المالية

قرار رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجارى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات النقل والتريللات والبرادات الأجنبية وتحديد مقابل الخدمة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات النصف نقل (بيك أب) والسيارات الميكروباص ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل مقابل الخدمة المنصوص عليه فى الحالة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ليصبح نصه الآتى :

مقابل الخدمة :

(أ) عن الثلاثة أشهر الأولى أو جزء منها :

٢٥٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣

١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣

(ب) عن الثلاثة أشهر التالية أو جزء منها :

٢٥٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣

٢٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣

وبالنسبة إلى السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية تكون المدة شهراً واحداً فقط ومقابل الخدمة ١٠٠ جنيه .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٥/٢٩

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين